منتدى الحوار

Dialogue Forum

(DF)

الكراسة الثانية عشرة

القضاء المصري وعلاقته بالحكومات المتعاقبة

المتحدث

المستشار **طارق البشري**

أدار الحوار

الدكتور **صلاح فضل**

تحرير

الدكتور **محسن يوسف**

انعقد هذا الحوار بمكتبة الإسكندرية

السبت الموافق ٧ فبراير ٢٠٠٤

كراسات منتدى الحوار

إشـراف

الدكتور **إسماعيل سراج الدين**

فريق العمل

شيماء الشريف

بالاشتراك مع

حنان الركاد

مراجعة لغوية

أحمد شعبان

جرافيك

عاطف عبد الغني

آمال عزت

فهرس

تعريف بمنتدى الحوار بمكتبة الإسكندرية

تحتضن مكتبة الإسكندرية - تحقيقا لرسالتها في أن تكون ملتقى للحوار الحضاري - منتدى مفتوحا للفكر الحر والثقافة النشطة والسعي الدءوب لإتاحة مناخ مصري وعربي يعتمد على الحوار المتفاعل مع الذات والآخر بروح نقدية متجددة، وذلك انطلاقا من الإيمان بأن تحقيق التقدم والتطور والتجديد لا يتم إلا من خلال مناخ مفتوح للفكر الحر والثقافة النشطة ويتم ذلك من خلال سلسلة من المحاضرات الحوارية نصف الشهرية باسم «منتدى الحوار».

ولقد أوقدت الشعلة الأولى لمنتدى الحوار من خلال مبادرة قام بها المفكر الوطني الراحل / الدكتور عادل أبو زهرة، والذي تأصل نموذجه الفريد في الأنشطة الثقافية التي تتميز بالحيوية والمشاركة، وتقبل الخلاف والاختلاف بسماحة وسعة صدر، مما أدى إلى التفاف جمهور كبير حول منتدى الحوار اتسعت وتزايدت دوائره، لتشمل المعنيين بمختلف أوجه الفكر والثقافة والسياسة والفن والأدب والدين والاقتصاد والمجتمع.

ومع مرور الوقت امتدت الاهتمامات في منتدى الحوار لتكون بؤرة تتبلور فيها روح التبادل الحر لوجهات النظر المتباينة، والفهم العميق للقضايا المطروحة، وهي قضايا ذات طبيعة فكرية وعلمية وتنموية متنوعة والتي تأكد فيها جميعا السعي لتكريس حق الاختلاف والتعدد، وتنمية الوعي بضرورة التسامح، والحرص على الدفاع عن حرية الآخرين في المعارضة والنقد على المستوى الوطني، واستيعاب المفاهيم الحضارية من منظور إنساني شامل على المستوى العالمي، ونبذ اتجاهات التعصب العرقي والثقافي والديني، واستعداد الآخرين للمشاركة الخلاقة في بناء الحضارة الإنسانية من خلال الإنتاج العلمي الجاد والذي يسهم في تقدم المعرفة والرقي الأخلاقي الصحيح.

وإذا كانت هذه المبادئ تمثل استراتيجية «منتدى الحوار» وأهدافه الجوهرية فإن كيانه يتعزز يوما بعد يوم، بما يدور فيه من مطارحات متعددة، ويترسخ في شراكة حقيقية بين المفكر والمتلقين، ليصنع حالة جديدة من اليقظة والمعرفة، تشهد عليها مجموعة المطبوعات التي تسجل ما يدور فيه، وتمثل وثائق كاشفة عن حقيقة التيارات الفاعلة في كياننا الثقافي والموجهة لمستقبله.

الدكتور إسماعيل سراج الدين

الندوات التي تمت

١) تطور علاقة الولايات المتحدة الأمريكية بالعالم خلال القرن العشرين

الدكتور/ إسماعيل سراج الدين - الدكتور/ عبد المنعم سعيد

يونية ٢٠٠٣

٢) مستقبل الطاقة في مصر والعالم

الدكتور/ إبراهيم عبد الجليل

يونية ٢٠٠٣

٣) موقفنا من اللغة والتراث

السفير/ حسين أحمد أمين

يوليو ٢٠٠٣

٤) مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي بعد حرب العراق والدور المركزي للولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصراع

الدكتور/ إسماعيل سراج الدين

يوليو ٢٠٠٣

٥) الابتداع والاتباع في الثقافة العربية

الدكتور/ جابر عصفور

أغسطس ٢٠٠٣

٦) الثقافة العلمية في مصر

الدكتور/ سمير حنا صادق

أغسطس ٢٠٠٣

٧) إعادة النظر في الخطاب الثقافي العربي والديني منه

الأستاذ/ أحمد عبد المعطي حجازي

سبتمبر ٢٠٠٣

٨) مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي بعد حرب العراق

الدكتور/ أسامة الباز

سبتمبر ٢٠٠٣

٩) أحوال التعليم في مصر

الدكتور/ قدري حفني - الدكتور/ محمد عبد الظاهر الطيب

أكتوبر ٢٠٠٣

١٠) رؤية المخرج ودوره في تجسيد الشخصيات التاريخية على الشاشة

الأستاذة/ إنعام محمد علي

يناير ٢٠٠٤

١١) السبيل إلى ارتقاء العمارة والعمران في مصر

المعماري/ جمال بكري - الدكتور/ عبد المحسن برادة

الدكتور/ عبد الحليم إبراهيم - الدكتور/ محمد عوض

يناير ٢٠٠٤

الندوات المرتقبة

١) مجتمع المعرفة – القضايا النظرية والمشكلات العملية

الأستاذ/ السيد ياسين

مارس ٢٠٠٤

٢) الفنون المرئية – جنس أدبي جديد

الأستاذ/ أسامة أنور عكاشة

إبريل ٢٠٠٤

٣) مستقبل التجارب التنموية في العالم العربي

الدكتور/ نادر فرجاني

إبريل ٢٠٠٤

٤) مسئوليتنا تجاه الحوار مع الآخر

الدكتور/ أحمد كمال أبو المجد

مايو ٢٠٠٤

٥) مستقبل البحث العلمي في مصر

الدكتور/ مفيد شهاب

مايو ٢٠٠٤

٦) أطلس مصر القومي : مغزاه ومرماه

الدكتور/ فتحي أبو عيانة - الدكتور/ محمد عبد الرحمن الشرنوبي

يونية ٢٠٠٤

٧) المرأة والتنمية - بين الموروث الثقافي والواقع المصري

الدكتورة/ سامية الساعاتي

يونية ٢٠٠٤

٨) تجديد الخطاب الديني

الدكتور/ محمود حمدي زقزوق

يوليو ٢٠٠٤

٩) وصف مصر بعيون مصرية

الأستاذة/ عطيات الأبنودي

يوليو ٢٠٠٤

١٠) الملفات السرية للثورة المصرية

الأستاذ/ طارق حبيب

أغسطس ٢٠٠٤

١١) كيف نقرأ التاريخ؟

الأستاذ/ محمود أمين العالم - الدكتور/ مصطفى العبادي

الدكتور/ محمد علي الكردي - الدكتور/جمال حجر

أغسطس ٢٠٠٤

صلاح فضل

من بواعث سروري أن أسهم في هذا اللقاء الذي يأتي في إطار برنامج منتدى الحوار، والذي يؤصل من قيم المعرفة والثقافة والحوار ويؤسس تقاليد جديدة في حياتنا الثقافية تهدف إلى التواصل الحقيقي، الذي يسهم في إنضاج ثقافتنا والرقي بها والوصول بها إلى درجة من الوعي النقدي بذاتها قبل أن تعي نقديا وتحاور الثقافات الأخرى، والقامة التي تشرفنا بمحاضرة الليلة المستشار طارق البشري قامة رجل غني عن التعريف، رجل شاهد على نوع خاص ومتميز جدا من الحوار، ليس بين الأفراد ولا الشخوص وإنما بين المؤسسات الكبرى، تلك المؤسسات التي تملك زمام الدول وتحدد مستوى رقيها وحضارتها. وإذا كانت الدولة المدنية الحديثة قد اعتمدت في صميمها على الفصل بين مؤسسات ثلاث هي التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإن موقع المستشار طارق البشري على الحافة بين المؤسستين التشريعية والقضائية، وقريبا من حافة المؤسسة التنفيذية كان يسمح له بأن يرقب عن كثب ومن الداخل كيفية استقلال هذه المؤسسات لتحقق مفهوم الدولة المدنية وكيفية تفاعلها وكيفية اشتباكاتها المتوترة، لأن تلك اللحظات التي تقوم فيها اشتباكات متوترة بين المؤسسات الكبرى هي التي يتبلور فيها مصير الأمم ويتحدد مستقبلها. ومن هذا الموقع، كان اهتمام المستشار طارق البشري في حياته العلمية والقضائية الرصينة الممتدة عبر نصف قرن بالضبط منذ تخرجه حيث كان اهتمامه منصبًّا على قضيتين أساسيتين تمثلان أفق المستقبل لمصر والوطن العربي بأكمله، هما قضية الديمقراطية من ناحية وقضية التقارب بين الشريعة السماوية الغراء وبين القانون الإنساني الوضعي من ناحية أخرى. هذان المحوران كانا ولا يزالان يمثلان بؤرة اهتمام المستشار طارق البشري لأن الديمقراطية هي النتيجة التي تسفر عنها عمليات المؤسسات المنفصلة والمتصلة التي يعمل بعضها للحد من جماح الأخرى ومن كبح سطوته وليس هناك مؤسسة مثل المؤسسة التنفيذية مما يحتاج إلى كبح دائم للجماح، وأقصد المؤسسات الحكومية.

إن رقابة المؤسسة التشريعية والقضائية على الحكومات المتعاقبة يمثل خلاصة التجربة التي سيسكبها لنا بطريقته الرائقة العذبة وفكره المستنير المنظم المستشار طارق البشري. ولا يمكن أن يفوتني أن أشير إلى أنه واحد من رجالات مصر الذين تخصصوا في القضاء بحكم ضغوط عائلية وتقاليد

أسرية، فهو حفيد الشيخ سليم البشري، وكان لابد له أن يتورط تورطا شديدا بحكم انتمائه العائلي في عالم العلم لا بمفهومه القديم فحسب وإنما بمفهومه المعاصر، العلم بالحياة وليس هناك مثل القوانين وأنظمتها من علم وتنظيم للحياة.

ورث المستشار طارق البشري منذ صباه -وقد اعترف بذلك منذ فترة فيما كتب في مجلة الهلال- عن فترة تكوينه هذا الإحساس بالمسئولية العامة الذي يرثه أبناء السلالات العريقة والرجالات الذين صنعوا جزءًا في تاريخ أمتهم ووطنهم، كان دائما يتجاوز حدود همه الشخصي وطموحه لكي يقف على تلك القمة التي تجعله يستشعر أنه حامل رسالة، لولا هذا الإحساس ولولا ما اقتضاه من يقظة في الضمير وحس نقدي لكان المستشار طارق البشري بدلا من أن يعمل سبع سنوات نائبا أول لرئيس مجلس الدولة، لكان قد عمل رئيسا لمجلس الدولة ذاته، لكن الرؤساء عندنا - كما تعرفون - لا يتم اختيارهم لأسباب علمية ولا لأسباب تتصل بالكفاءة فحسب وإنما يدخل هناك قدر من السياسة، وقد كان المستشار طارق البشري يغازل تلك السياسة مغازلة العداء والترصد لامغازلة الاقتناص وتوقع الوظائف، من هنا، فإنه وقف في تدرجه الوظيفي إلى الحد الذي يجب أن يقف عنده العلماء ليصعد بعد ذلك السياسيون.

إن كتاباته، ولعلكم قرأتم مثلي بعضها، تعبر عن قدر من العمق ومن المنطق ومن الإقناع الذي لا يترك مجالا للحوار، كتاباته خطيرة في أنها تستولي على قرائه، تكاد تقنعهم، وأرجو ألا نُسحر بكلماته الليلة، وألا يشل حركتنا في نقده والحوار معه وأن نتأهب له منذ البداية لكي ندير حوارا يندر أن ندير مثله.

سيحدثنا المستشار طارق البشري عن هذه العلاقة المتوترة دائما بين الحكومات المتعاقبة وبين القضاء المصري. وقد شهد إبان رئاسته للجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة أسرارا وخبايا كثيرة عن تلك العلاقة، ومع إننا حتى الآن نعتمد بدرجة كبيرة في ممارستنا الديمقراطية البطيئة على ما يكسبه لنا القضاء وعلى ما يفرضه من هيبة على الأجهزة التنفيذية والحكومية، وعلى ما يلزمها به من التزام جادة الطريق القويم، إلا أننا إلى جانب هذا الكابح التشريعي بحاجة أكثر إلى وعي حقيقي بذلك التجاذب المتوتر الدائم بين الهيئات حتى ننتصر في النهاية لمستقبلنا كدولة ديمقراطية تحترم إلى أبعد الحدود استقلال الهيئات بعضها عن البعض الآخر.

لا أحب أن أجور على وقت سيادة المستشار، لكنني أحب أن أحرضكم على أن تستخرجوا أوراقا وأقلاما وتعدوا ما تحاورونه فيه وما تسألونه عنه منذ الآن.

طارق البشري

الموضوع الذي سأتحدث عنه اليوم إن شاء الله هو القضاء المصري وعلاقته بالحكومات المتعاقبة، وقد أوضح أستاذنا الدكتور صلاح فضل أن هناك حدودا فاصلة بين السلطات، ودائما ما يكون هناك نوع من المشاغبة ودائما ما يكون هناك حراس حدود وتوسعات إلى آخره.

وعندي ملاحظتان منهجيتان أحب أن أطرحهما في البداية حول هذا الموضوع، وقد تعرض لهما الدكتور صلاح فضل في حديثه عندما تحدث عن توزيع السلطات في الدولة. فعندما نقول الدولة يقفز في ذهننا مباشرة السلطة التنفيذية، ولهذه السلطة وجود قوي جدا في حياتنا، فهي لب الدولة، وهي بناء هرمي والبناء الهرمي يعطي قوة شديدة جدا في الناحية التنظيمية لأنها الجهاز الذي يجمع معلومات عن كل كبيرة وصغيرة على نطاق المجتمع كله، ويركزها ويلخصها لقمة هذا الهرم، وبالتالي تبدو قمة الهرم دائما في أذكى الحالات من ناحية حجم المعلومات المتوفرة لديها أو حجم الخبرات التي تقدم إليها. فعشرة أشخاص منظمين يساوون مائة شخص غير منظم، ويستطيعون أن يسيطروا على ألف شخص غير منظم، وعندما تتوافر لأي جهاز مثل هذه القدرة التنظيمية الهائلة يكون قادرا على أن يكون رأيه بناء على المعلومات وما لديه من خبرات وقدرة على تنفيذ القرار وتطبيقه من خلال الأجهزة وهو ما يعتبر بمثابة نقطة قوة للسلطة التنفيذية وغير متوفرة للسلطة التشريعية ولا القضائية. النقطة الثانية الهامة جدا هي أن السلطة التنفيذية هي السلطة الوحيدة أو الهيئة الوحيدة في المجتمع التي تملك ما يسمى «بوسائل العنف المشروع». فلا يوجد أحد في المجتمع يمتلك ذلك إلا السلطة التنفيذية، فلديها قوة الشرطة وقوة الجيش ولديها أيضا السجون عند اللزوم، وهذه تعد سلطة ضخمة جدا في المجتمع. النقطة الثالثة أنها أغنى الأغنياء في المجتمع، فعندما نرى حجم الدخل الذي تمتلكه وحجم الإنفاق الذي يصدر عنها، نتأكد أنه ما من مؤسسة في أي مجتمع تمتلك هذه الموارد والإمكانيات والطاقات والنفوذ مثل السلطة التنفيذية، وينطبق ذلك على السلطة التنفيذية في أي مكان حتى في المجتمع الأمريكي.

ومعنى ذلك أن القدرة التنظيمية الهرمية والمال وامتلاك ناصية العنف، تعتبر كلها عناصر تعطي الفرصة والقدرة لحكم مجتمع معين.

تنشأ الديمقراطية من طريقة التعامل مع هذا التكوين الهام جدا وأخذ النافع منه وتلجيم وتحجيم الإمكانيات التي تساعد على الاستبداد. والفكرة الأساسية في الديمقراطية ببساطة شديدة في جعل من يملك الوسائل المادية للقوة يستمع إلى من لا يملك هذه الوسائل. لذلك فالسلطة التشريعية هي سلطة تضع القوانين، إذا طبقتها الدولة فهو تطبيق مشروع وإذا لم تطبقها فقد جنحت وجاوزت التطبيق المشروع للتطبيق غير المشروع. وقد أشرت من قبل إلى أن السلطة التنفيذية تملك «وسائل العنف المشروع» فكلمة «مشروع» والتي أعطيت لها من خلال من لا يملك القوة المادية ومن خلال الكلمة والتي تسيطر وتؤثر وتكون هي الفاعلة بالنسبة لمن يملك وسائل السلطة المادية والإمكانيات المادية. والذين لا يملكون السلطة المادية ينقسمون إلى قسمين: السلطة التشريعية وهي السلطة التي تضع القوانين التي تلتزم بها الدولة، ويعتبر القانون عامًّا ومجردًا يطبق على الناس بأوصافهم وليس بأشخاصهم، لأنه لو صدر القانون لشخص بذاته لما كان قانونًا، ولذلك أشار أحد الفقهاء الإنجليز إلى أنه إذا فقدت القاعدة القانونية العمومية والتجريد لتحول القاضي إلى رجل شرطة، لأن رجل الشرطة يتعامل مع الأفراد أما القاضي فهو يطبق القانون العام والمجرد ويطبقه على الحالات بغض النظر عن انطباقه على شخص معين أو عدم انطباقه عليه. فأعطيت هذه القدرة لجهاز لا يملك وسائل العنف المشروعة ولا يملك وسائل القوة المادية - وأقصد بذلك السلطة التشريعية - والقسم الثاني من السلطة التي لا تملك القوة المادية هو القاضي، والذي لا يقوم بإصدار القانون أو تنفيذه وإنما هو يطبق القانون، وتطبيق النص العام المجرد على الوقائع الملموسة، أي أنه الحلقة الوسيطة التي تحقق قدرا من الرشد والضبط الموضوعي.

كانت هذه هي الملاحظة المنهجية الأولى التي أردت أن أوضحها في البداية، فإذا امتلكت القوة المادية مصدر الشرعية في المجتمع فهذا هو الاستبداد بعينه، لذلك لابد أن تنفصل مقومات الحكم بالمشروعية والقدرة على التصرف عمن يملك القوة المادية. ولذلك يطرح التساؤل عن الفرق بين

الضريبة وبين الحصول على الأموال بالقوة؟ والإجابة تأتي من خلال المشروعية بالنسبة للضرائب وعدم المشروعية بالنسبة للحصول على الأموال بالقوة، فعندما يأتيني مأمور الضرائب ليحصل مني مثلا على مائة جنيه، فسيكون هذا التصرف مشروعا إذا كان يحكمه قانون، أما إذا لم يحكمه قانون فهو «غير شرعي»، وكذلك الفرق بين الإعدام وبين القتل وهو أن الإعدام مشروع والقتل غير مشروع، فالمشروعية هي التي تؤيد هذه التصرفات وهي التي تحدد مسارات الأمور، وفي حالة فقدان الشرعية تصبح السلطة المادية عدوانًا محضًا.

لابد أن يتم الفصل بين من يحوز القوة المادية ومن يمتلك الشرعية لتنفيذها، ومعنى الاستقلال هو هذه الملاحظة المنهجية الثانية التي أود أن أوضحها، ليس فقط الوجود الذاتي، وإنما عدم قدرة الغير على الإلغاء، فأنا مستقل عنك بقدر ما لا يكون في إمكانك أن تزيلني أو أن تنفيني أو أن تخرجني من هذه القاعة! وفي حالة القدرة على القيام بنفيي، فهذا يعني وجود موافقة ليس أكثر ولذلك يجب علي أن أدرب نفسي على أن أكون في نطاق السماح أو الموافقة التي تتركها لي، وبذلك أكون خادمًا لإرادتك ولا يجوز لي أن أخرج عن دائرة سيطرتك ما دامت لك القدرة على إخراجي ونفيي من هذا الوجود. فالاستقلال يعني عدم قدرة الآخر على نفيك، فأنت مستقل بالنسبة لهذا الآخر لكنك قد لا تكون مستقلا بالنسبة لغيره، فالمجلس التشريعي مثلا مستقل أمام السلطة التنفيذية ولكنه ليس مستقلا عن الناخبين، فهم الذين أتوا به وهم الذين باستطاعتهم إسقاطه. فالاستقلال نسبي ونسبيته تتعلق بألا يكون في الإمكان حدوث الإلغاء أو النفي.

ومن الناحية التطبيقية، عن المراحل التاريخية المتعاقبة، وأبدأ من الأربعينيات، على اعتبار أنها تشكل بالفعل قمة ما وصل إليه القضاء المصري من شمول ومن استقلالية في عمله بسبب وجود عدة عناصر. ففي خلال هذه الفترة - تحديدا في سنة ١٩٤٣، صدر قانون استقلال القضاء، فكانت وزارة النحاس باشا، وكان وزير العدل محمد صبري أبو علم باشا واللذان صدر في عهدهما قانون استقلال القضاء، وأهم النصوص في هذا القانون هو عدم قابلية القاضي للعزل، إلا بالطريقة التأديبية التي تقررها الهيئة القضائية وليست السلطة التنفيذية، ثم بعد ذلك وضع قواعد خاصة للنقل والترقية حتى لا يكون هذا

سلاحا موجها ضد القاضي، وكلها قواعد موضوعية صدرت في الأربعينيات تؤكد على استقلال القضاء، وفي الأربعينيات أيضا، صدر قانون إنشاء مجلس الدولة سنة ١٩٤٦، فمنذ نشأة القضاء الحديث الذي نعرفه من سنة ١٨٨٢، كانت لائحة المحاكم الأهلية تنص على أنه لا يجوز للمحاكم أن تؤول الأمر الإداري أو أن تتعرض له وإنما لها فقط أن تحكم بالتعويض عنه، فكان نشاط الدولة كدولة ممنوعًا ومحجوبًا عن نظر الحاكم، فنشأ مجلس الدولة والذي يحدد نشاط الدولة في القضاء والذي أباح للمواطن أن يقاضي الدولة فيما يتعلق بنشاطها الإداري أو بوصفها دولة وبوصفها سلطة حكم. وقد كان ذلك جديدا تماما حيث وفر ساحة جديدة من الرقابة القضائية أضيفت للقضاء ولم تنتقص منه.

وسبب تأخر إنشاء مجلس الدولة إلى سنة ١٩٤٦، أنه كانت تحكمنا الامتيازات الأجنبية، وهذه الامتيازات تجعل الأجانب مميزين وأن يعاملوا بقوانين خاصة بهم لا تخضع للسيادة التشريعية المصرية ولا للسيادة القضائية المصرية، وكان وجود مجلس الدولة قبل هذا التاريخ ومع وجود الامتيازات الأجنبية يعني أن يكون له قرين في المحاكم المختلطة وإمكانية وجود من يراقب نشاط الدولة المصرية من الأجانب، ولذلك أزيلت المحاكم المختلطة وألغيت الامتيازات الأجنبية وبدأت المطالبة بمجلس دولة، بعد أن تم استرداد السيادة القضائية والسيادة التشريعية للمواطنين في مصر. وبدأت تنشأ كتابات إبراهيم بيومي مدكور وماريت غالي ومحمد علي علوبة، وهي الكتابات التي تحدثت عن الإصلاح السياسي والاجتماعي وإصلاح أداة الدولة ما بين سنة ١٩٣٨ وحتى سنة ١٩٤٣ وكلها كانت تطالب بإنشاء مجلس للدولة بهدف استكمال السيادة القضائية.

تم إلغاء الامتيازات الأجنبية سنة ١٩٣٧، ولكن بقيت المحاكم المختلطة حتى سنة ١٩٤٩ حتى تتمكن من تصفية أعمالها، أي استمرت ١٢ سنة بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية ثم انتهت تماما سنة ١٩٤٩ وحتى المبنى الخاص بها أصبح هو دار القضاء العالي الآن والموجود في شارع ٢٦ يوليو في مدينة القاهرة.

وهكذا نرى أنه في فترة الأربعينيات تم إنشاء مجلس الدولة، وتحقيق استقلال القضاء وإلغاء المحاكم المختلطة، والنشاط الرابع الذي تم في هذه

الفترة بمناسبة إلغاء المحاكم المختلطة والامتيازات الأجنبية هو بدء نوعين من أنواع النشاط القانوني والتشريعي في مصر وهو نشاط تقنين الأحكام الخاصة بالشريعة الإسلامية، فصدر قانون الوصية وقانون الميراث وقانون الأوقاف وعدد من القوانين ذات المرجعية الخاصة بالشريعة الإسلامية وفي الوقت نفسه صدرت قوانين أخرى عن المرجعية الوضعية، حيث صدر القانون المدني الجديد في ١٩٤٨ وصدر قانون المرافعات سنة ١٩٥٠، وصدر قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٥١، فالأربعينيات كانت عبارة عن حركة تقنين للتشريعات المختلفة الوضعية والشرعية، ولذلك فالأربعينيات بالفعل كانت قمة ما وصل إليه الفكر القانوني والقضائي والسيادة التشريعية والقضائية من ناحية الشمول وإخضاع الأجانب وإخضاع نشاط الدولة للعمل القضائي.

ونتساءل عن الوضع قبل الأربعينيات، هل كانت فترة ما قبل الأربعينيات فترة ضلال؟ والإجابة بالنفي. والدليل على ذلك أن فكرة استقلال القضاء لا تتعلق فقط بوجود قانون ينص على أن القضاة غير قابلين للعزل. وإنما ما تعبر عنه من قوة اجتماعية وقوة رأي عام تحمي الوجود القضائي وتجعله عصيا على أن يُستخدم معه ما يمكن أن يُستخدم من وسائل الإضعاف أو التنحية أو التأثير. وقبل قانون استقلال القضاء الذي صدر سنة ١٩٤٣، نجد أن دستور سنة ١٩٢٣ ينص على استقلال القضاء، ورغم ذلك لم يصدر هذا القانون إلا بعد عشرين سنة، وفي كل هذه الفترة، كان القضاء على قدر عال جدا من الاستقلالية وامتياز العمل، ونحن نعرف ذلك جيدا لأن ذلك هو جيل آبائنا والذي تربى على مبادئ ثورة ١٩١٩ وخرج منهم السنهوري وعبد العزيز فهمي وأعلام آخرون ممن أرسوا في القضاء تقاليد كبيرة خلال الثلاثينيات والأربعينيات.

كان لوزارة العدل دور بالنسبة لاستقلال القضاء، وحتى قانون استقلال القضاء جعل هناك دورا لوزارة العدل في إدارة شئون العدالة، وقانون سنة ١٩٤٣ والخاص باستقلال القضاء جعل لها دورا في هذا الشأن، إلا أن هذا الدور كان ضعيفا وسبب ضعفه هو أن الوزارة في هذا الوقت كانت ضعيفة بحكم التداول السريع للسلطة، وقد حاولت حصر عدد من تولى وزارة العدل خلال فترة مجلس الوزراء - الذي أنشئ في مصر سنة ١٨٧٨- فمنذ هذا التاريخ وحتى ١٩٥٣ وجدت أن عدد من تولى وزارة العدل يبلغ ثمانية وستين وزيرا للعدل في

فترة خمس وسبعين عاما، وهذا معناه أن نسبة بقاء وزير العدل في منصبه لم تتعد العام ونصف العام تقريبا. وفي خلال فترة دستور ١٩٢٣، وحتى سنة ١٩٥٣ وهي فترة ثلاثين عاما، تولى وزارة العدل ثمانية وثلاثون وزيرا، أي أن متوسط عمر الوزارة في هذه الفترة تم حسابه أحيانا على أنه ثمانية أشهر وبعضهم احتسبه على أنه عام ونصف العام مع وجود التعديلات الوزارية والاحتفاظ بالوزراء، فتكون النتيجة عشرة أو خمسة عشر تغييرا وزاريا كبيرا، وأن فترة عام ونصف العام تقريبا كانت هي متوسط عمر البقاء للوزارة. وكان الوزير في ذلك الوقت يستمر عاما أو عاما ونصف في الوزارة، بالإضافة إلى استمرار التعديل في النظم الوزارية والذي يجعلها أضعف من أن يكون لها استقرار ملامح معينة تؤدي إلى السيطرة والهيمنة على جهاز له ثبات كبير بواسطة رجاله الذين يدخلونه في العشرين من عمرهم ويخرجون منه عندما يبلغون الستين. وبمناقشة الأوضاع التي آلت الأمور إليها وحتى أوقاتنا الحاضرة، نجد أن الوزارة لم تكن من القوة بحيث تستطيع أن تفرض هيمنتها على الجهاز القضائي حتى بدون وجود قانون استقلال القضاء. حيث إن القوة لها وجه قانوني، وكذلك وجه اجتماعي، وإن مقياس القوة له طريقتان: امتلاك إمكانيات ذاتية للقوة، أو أن يكون مصدر القوة عدم استطاعة التأثير. وعندما نتحدث عن القوة لابد أن نتحدث عن التوازن بين قوة وقوة أخرى ومدى الأثر الذي يمكن أن يحدث من أثر قوة على قوة أخرى.

كذلك، في فترة الأربعينيات، والتي حاولت أن أدرسها سياسيا وتاريخيا، نجد أن أحكام القضاء في هذه الفترة كانت هامة جدا في تطور الحركة السياسية والفكرية في مصر. فالأحكام التي كانت تصدر تؤكد على حرية الرأي، في الجنح التي تقدم بالنسبة للصحفيين الذين يقدّمون إلى المحكمة بتهمة التعرض بالهجوم على الوزارة أو على الحكومة، فالأحكام بالبراءة كانت كثيرة جدا في هذه الفترة، وهناك أحكام عظيمة للغاية أصدرتها محاكم الجنايات وتتعلق بحرية الصحافة في مصر وبحرية الرأي. كذلك الأحكام التي أصدرها مجلس الدولة بالنسبة للحزب الاشتراكي وبالنسبة للأحكام العرفية التي أخضعها لرقابة القضاء، وألغى أوامر عسكرية باعتقال البعض في هذا الوقت مثل سراج الدين وعبد الفتاح حسن رحمهما الله، وكان لهذه الأحكام دوي كبير

وقوة في هذا الوقت. وينطبق نفس الدوي على أحكام إلغاء قرارات المنع من السفر في هذا الوقت، فقد شارك القضاء في هذا الوقت في إطلاق الحريات السياسية وفي إرساء الضمانات الخاصة بالأفراد في نشاطهم السياسي وفي نشاطهم الاجتماعي بشكل كان فعالا للغاية.

كل ذلك كان حتى سنة ١٩٥٢، بعد ذلك تبدأ مرحلة أخرى، ففي هذه السنة قامت ثورة يوليو عن طريق الجيش، وكان تنظيمها - تنظيم الضباط الأحرار- هو تنظيم الجيش، وخلال أربعة أو خمسة أيام سيطرت الثورة على جهاز الدولة المصرية من خلال سيطرتها على جهاز السلطة التنفيذية، وكانت احتمالات عودة الحياة السياسية من تعدد حزبي وغيره بعيدة لأن هذه الأحزاب لم تستطع الوصول إلى الحكم وثورة الجيش هي التي وصلت إلى الحكم. وبدأت تتخذ إجراءات معينة منها إخراج الملك، ولكي نفهم هذا الجزء بشكل واضح أحب أن أقول إن السلطة في مصر قبل الثورة كانت منقسمة إلى ثلاث قوى تتحرك: الإنجليز ووجودهم واقعيا وليس دستوريا إلا أن تحركهم كان دستوريا عن طريق أحزاب صغيرة من الممكن أن تصل إلى الحكم بتأييدهم، وقوة الملك الذي يملك ويحكم بموجب الدستور وله إرادة ومشيئة في إسقاط الوزارة والإتيان بأخرى وهكذا، ويؤيده في هذا هيكل هرمي في جهاز الإدارة تنتمي إليه، أما القوة الثالثة فهي الأمة والتي كان يمثلها حزب الوفد بزعامة سعد زغلول ثم مصطفى النحاس، وكان فكر حزب الوفد موجودا بجوار زخم آخر من الأفكار كان موجودا في المجتمع المصري في هذا الوقت مثل الأفكار الاشتراكية والإسلامية والأحزاب الأخرى، فكانت هذه هي القوة الثالثة، قوة الأمة.

وعندما جاءت ثورة ٢٣ يوليو، أخرجت الملك فورثت سلطته، وأجلت الإنجليز وورثت سلطتهم، ثم قادت عملا وطنيا بعد إخراج الإنجليز فيما يتعلق بسياسات عدم الانحياز ورفض الأحلاف العسكرية ورفض الهيمنة الأجنبية، وقادت عملا وطنيا تبلور سنة ١٩٥٦ فيما حدث من تأميم قناة السويس ومن إفشال العدوان الثلاثي على مصر. وبعد أن ورثت الثورة هذه السلطات، بدا أنه لم يعد هناك قوة سياسية منظمة وقادرة على أن تتحرك مستقلة عن هذا الاتجاه، ولم يحدث أن تبلورت قوة للشعب في هذا الوقت، فمن استطاعت الثورة ضربه

فقد ضربته، ضربت الإخوان وضربت الوفد وضربت جهات أخرى، كل ذلك تم بموجب قوة الدولة، وكان منهجها في التغيير هو الاعتماد على قوة الدولة دون غيرها. فماذا حدث للقضاء إذن في ظل هذه الظروف؟ أول احتكاك بالقضاء كان عن طريق مجلس الدولة والذي كان يرأسه السنهوري في هذا الوقت. وحدثت حادثة ضرب السنهوري سنة ١٩٥٤، وصدر قانون بإقصائه عن المجلس، وهذا أول ما فعلته السلطة التنفيذية من سيطرتها على السلطة التشريعية، فعندما امتلكت القدرة المادية أي سلطة إصدار القانون بشكل ثابت ومستمر تمكنت من الضرب عند اللزوم. وأريد هنا أن أصل إلى نقطة أساسية وهي من أين يأتي استقلال القضاء؟ فالدولة تستمد قوتها مما شرحناه قبل ذلك من الإمكانيات المتاحة للسلطة التنفيذية، أما السلطة التشريعية المستقلة التي لا تستطيع الدولة أن تؤثر فيها، فتستمد قوتها من اتصالها بقوى الرأي العام بأحزابه ونقاباته وجمعياته وقدرتها على تشكيل حركات وممارسة الضغوط المختلفة على الدولة، أي تستطيع أن تؤثر على قوى الرأي العام المنظمة وغير المنظمة من أجل إثبات وجودها، وأنا أتحدث هنا عما هو مفروض أن يحدث، أن يكون للسلطة التشريعية هذه الدرجة من الاستقلال.

وماذا عن استقلال القاضي؟ من أين يأتي هذا الاستقلال؟ - وأنا أتحدث في هذه الجزئية من وجهة نظر علم الاجتماع وليس من وجهة نظر القانون - يستمد القاضي قوته في هذه الحالة من التوازن الموجود من السلطتين الأخريين: السلطة التشريعية التي تمنحه نص القانون الذي يستخدمه في أحكامه والسلطة التنفيذية التي تنفذ حكمه الذي يصدره. فإذا كانت هناك قوتان متعادلتان، فهذا الوسيط الموجود بينهما يكسب استقلاله.

لذلك، فسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية يعني إحباط القضاء، أي يكون له وجود قائم، إلا أن وجوده يعتمد على المساحة المسموح له بها، ويدور في إطار إرادة معينة لا يستطيع أن يتحرك خارجها، وفي حالة تجاوزه لهذه الإرادة تستطيع أن تحدد حركته عند الحاجة، وهو ما حدث مع الثورة. فالثورة في هذا الوقت، كانت تصدر قوانين جديدة وتخوفت من أن ينظر القضاء في شرعية هذه القوانين أو في شرعية قرارات الثورة الخارجة عن أطر المبادئ الدستورية القائمة، فمنعت التقاضي في عدد من الأمور، وصارت تصدر قوانين

بمنع التقاضي، وأصبح هناك جزء من إمكانية النـزاع خارج الهيمنة القضائية في المجتمع وغير قابلة لأن تُنظر أمام القضاء.

من جانب آخر كانت توجد قضايا معينة لم تكن هناك رغبة في عرضها على العدالة مثل الخصومات السياسية، فكانت تُعزل عن القضاء ولا تُعرض عليه، ثم قامت الثورة بتشكيل محاكم خاصة، محاكم عسكرية وغير عسكرية، وبدأ هذا الأمر بتشكيل محكمة الثورة التي كانت ضد الخصوم السياسيين من الوفد وغيره، ومحكمة الشعب التي كانت ضد الإخوان المسلمين، وبعد ذلك صارت تنشئ محاكم عسكرية تباعا عندما يظهر أن هناك قضية تحتاج إلى ضرب بعض الخصوم. ولا نستطيع أن ننكر أنه كان للثورة إنجازات وطنية تتعلق بمجالات أخرى مثل التصنيع ومستوى المعيشة واستطاعت أن تقوي هذه الإنجازات، ولكنها في نفس الوقت كانت تقيد القضاء وتضع بعض الأنظمة الأخرى مثل تشكيل محاكم خاصة لنظر قضايا معينة، أو عدم النظر قضائيا في بعض الموضوعات الأخرى معتمدة في ذلك على الإنجازات السياسية التي تحققت في عهد الثورة.

هذا هو الوضع، وقد قالها جمال عبد الناصر رحمه الله وأعلن في سنة ١٩٦٨ أو سنة ١٩٦٩ وسجلته الكتب التي صدرت في هذه الفترة، والتي أشارت إلى هذه الحقائق القضائية التي كانت تُمارس في عهده وبعلمه وموافقته. وأحب أن أشير إلى أن التواريخ التي أعلن فيها عن هذا الكلام تعتبر هامة جدا، لأن هذه القدرة السياسية التي مكنت الحاكم من إسكات بعض الأصوات أو منع مسائل معينة من التقاضي أو إنشاء محاكم خاصة، هذه القدرة السياسية تمت بسبب مكاسب وطنية وشعبية معينة، أما بعد سنة ١٩٦٧ وما حدث من هزيمة ضعف الوضع السياسي، ولم يكن من الممكن قبول هذا الوضع حيث حدثت بعد عام ١٩٦٧ مظاهرات تطالب بالديمقراطية، ومن بينها ما تحدثنا عنه.

القضاء لم يفسد ولم يعالَج من داخله إلا في أحوال قليلة جدا، وكان يتم التعامل مع القضايا السياسية من خارج القضاء عن طريق منع التقاضي أو المحاكم الخاصة. لكن عندما ضعف الوضع السياسي، تم اللجوء مرة أخرى إلى القضاء ولم يكن من الممكن تجاوزه، أو أن يفرض عليه الدور الذي يقوم به ويحدد حدوده وهذا مأزق ومعضلة، والسؤال الآن كيف أمكن إتمام ذلك؟

فالقضاة لم يتغيروا، ولكن بعد أن انهار الجانب المعنوي للدولة نتيجة هزيمة ١٩٦٧ بدأ يظهر أنواع أخرى من الرقابة مثل الرقابة على دستورية القوانين والتي لم تكن المحاكم تنظر فيها، ولكن أصبحت المحاكم تنظر فيها وتبحث عن دستورية القانون من عدمها، وبدءوا يمتنعون عن تطبيق القانون غير الدستوري. وبدأت إرهاصات تظهر من هذا النوع. وقد حاولت الثورة معالجتها عن طريق فكرتين: أولهما فكرة القضاء الشعبي ووجود بلدان اشتراكية في أوروبا الشرقية تعرف هذا النظام. وهذا النظام معناه أن نقوم بإدخال أفراد من الشعب داخل الهيكل القضائي ويصدرون أحكاما مع القضاة. وبدأت هذه الفكرة وقتها تروج وتُدرس في رسائل علمية، وثانيهما فكرة أنه ليس عندنا أحزاب والقاضي ممنوع بالفعل من العمل الحزبي، لكن الاتحاد الاشتراكي (التنظيم السياسي القائم وقتها) ليس حزبا وإنما هو تجمع الشعب العامل كله، فعلينا أن ندخل القضاء في هذا التجمع. والعمليتان اللتان كانتا من المفروض أن تتِمّا عن طريق إدخال القضاء في الاتحاد الاشتراكي فيخضع بالتالي للقرارات السياسية الخاصة بهذا التكوين. والاتحاد الاشتراكي كان به أعضاء مفكرون يروجون لهذه الأفكار - من الناحية القانونية - وأشاروا إلى أن هذا الاتحاد هو الوعاء الجامع لسلطات الدولة الثلاث، والتأكيد على أن الاتحاد الاشتراكي هو السلطة الأم، ولكن للرد على ذلك، قام القضاء بحركته المعروفة والهامة جدا والتي أصدر فيها بيان ٢٨ مارس ١٩٦٨، وأصدره بشكل فيه معنى التحدي، فقد كان الرئيس جمال عبد الناصر سيخطب في ٣٠ مارس عن إصلاح الدولة وأجهزتها، فجاء القضاة وأصدروا بيانهم قبلها بيومين وأعلنوا عدم موافقتهم على القضاء الشعبي وعدم موافقتهم على أن تُضم سلطتهم إلى الاتحاد الاشتراكي، وتحقق انتصارهم في ذلك ولكن حدثت المواجهة بين النظام بأكمله وبين السلطة القضائية والتي ترتب عليها القوانين التي نعرفها بقوانين أغسطس ١٩٦٩، والتي أعيد فيها تنظيم الجهاز القضائي كله.

وفي الحقيقة، ما حدث سنة ١٩٦٩ كان عبارة عن قانون صدر بإعادة تشكيل الهيئات القضائية، والتي تم فيها شطب بعض الأسماء والإبقاء على من لم يشتركوا في بيان القضاة وكان عددهم حوالي مائتي فرد من القضاء، وحوالي عشرين من مجلس الدولة، بالإضافة إلى نادي القضاة بأكمله. ولنادي القضاة في الثورة حساسية خاصة، فالثورة قامت أساسا من نادي الجيش، إذ بدأت

عملها في تنظيم الضباط الأحرار أساسا ولذلك أصبح التحرك في النوادي يمثل حساسية خاصة ربما تؤذن بتغيير جوهري.

القوانين التي صدرت كان لها تجربة سابقة سنة ١٩٥٥، لأن مجلس الدولة عندما بدأ يحتك بالدولة في هذا الوقت، كان مجلس الدولة يُلغي قرارات الحكومة عند اللزوم، بالإضافة إلى وجود بعض القضاة الذين يعملون بالطريقة القديمة، فالمستشار السيد علي رحمه الله كانت أحكامه شديدة في وقت من الأوقات، ومحمد عفت ومجموعة أخرى كانت أحكامهم ذائعة الصيت، وقاموا بعمل اجتماع ضد ما حدث للسنهوري. فالطريقة الخاصة بالآليات التي تم بها إسقاط مجلس الدولة وإعادة تشكيله من جديد بكشف أسماء خرج وقتها منه حوالي أربعة عشر أو خمسة عشر فردا. طبقت نفس الآلية ونفس التكنيك سنة ١٩٦٩ وهو ما يجعلنا ننتبه أن السوابق مهمة، والحقيقة، أن القضاء المصري عندما ضُرب مجلس الدولة سنة ١٩٥٥، لم يقف معه، فقد كان مجلسا حديثا لم يمر على إنشائه أكثر من ثماني سنوات، ولم ير القضاة أنه يشكل في الجسم الأساسي للقضاء عاملا مؤثرا. لكن كانت هذه التجربة هي التي تمت سنة ١٩٦٩ للنظام القضائي كله وهو ما يعطينا مؤشرا عن كيف تسير الأمور وكيف تبدأ صغيرة وتنتهي كبيرة.

عندما أنشئت المحكمة الدستورية العليا سنة ١٩٦٩، قيل وقتها أن إنشاء هذه المحكمة يعوض ما حدث في ضرب القضاء ولأجل أن تراقب دستورية القوانين وتستطيع أن تحكم بإلغاء القوانين المخالفة للدستور ويعتبر هذا تقدمًا كبيرًا. وهذه النقطة تحديدا تحتاج إلى تحقيق لأن الأمور لم تكن كذلك، فأصلا من سنة ١٩٤٨ ومن قبل ذلك كان هناك أحكام أصدرها مجلس الدولة تُعطي للمحاكم إمكانية مراقبة دستورية القوانين، وكانت تفعل ذلك ليس عن طريق إلغاء القانون لأن المحكمة لا تستطيع أن تُلغي القانون إلا إذا كان الدستور ينص على ذلك، ولكن عن طريق الامتناع عن تطبيق القانون الذي يخالف الدستور باعتبار أننا نطبق القانون الأدنى والقانون الأعلى، وما وجدته في القانون الأدنى مخالفا للقانون الأعلى ننحي القانون الأدنى تنفيذا للقانون الأعلى، وهذه فكرة قضائية وفقهية صحيحة وسليمة للغاية، وتستخدمها محكمة النقض حتى اليوم. فلم تكن المسألة تتعلق بمراقبة دستورية القوانين، إنما كانت الفكرة هي إنشاء

محكمة تحتكر عملية مراقبة دستورية القوانين، لذلك فالنص يقول إنه يجوز لهذه المحكمة «دون غيرها»، فكلمة «دون غيرها» هي التي كانت مهمة في هذا القانون وهي التي تكررت بعد ذلك في المحكمة الدستورية عندما ظهر قانونها الجديد سنة ١٩٧٩ إنه ينص أيضا أن تنظر هذه المحكمة «دون غيرها»، وذلك لمنع المحاكم الأخرى من النظر في دستورية القوانين. وتغير الأوضاع السياسية بعد ذلك، الداخلية والخارجية وغيرهما، وصدر دستور ١٩٧١، وكان الدستور السابق عليه يسمى الدستور المؤقت والذي صدر سنة ١٩٦٤، وكان هناك احتمال عمل دستور دائم بعد ذلك إلا أن هزيمة ١٩٦٧ كانت قد عاجلت الوضع كله فتأجل الموضوع. وعندما تولى الرئيس أنور السادات السلطة وأقصى مجموعة الرئيس عبد الناصر جميعها، بدأ العمل في وضع الدستور الدائم والذي كان مطلبا قديما فخرج دستور سنة ١٩٧١. وهذا الدستور هو الذي يطبق حتى اليوم، فإذا قرأناه، نجد أن خريطة توزيع السلطات وإمكانياتها الموجودة في دستور سنة ١٩٦٤ هي نفسها التي ورد ذكرها في دستور سنة ١٩٧١، لم تتغير، كما أنه تضمن عددا من الأحكام الجديدة فيما يتعلق بالحريات والأحكام المتعلقة بالنظام الاجتماعي السياسي وسيادة القانون، ومثل هذه النصوص التي تحتاج إلى قوانين بعد ذلك لتنظيمها. ولكن بالنسبة لتركيبة السلطة وتكوينها وتوزيعها فهو يماثل تماما دستور سنة ١٩٦٤.

يتم اختيار رئيس الجمهورية بالاستفتاء، والاستفتاء يرشح له مجلس الشعب فقط - والذي كان يسمى بمجلس الأمة - وأيضا عن طريق الثلث والثلثين، ويكون استفتاء عامًا بدون منافسة وبدون دخول في معركة انتخابية، وأن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية في نفس الوقت وأضيف إليه أن يكون حكمًا بين السلطات عن طريق إمكانية أن يطرح استفتاءات لها قوة القانون على الشعب وهذا الأخير نص جديد أُخذ من الدستور الفرنسي أيام ديجول. وأرجو أن ننتبه هنا في التركيب القانوني التنظيمي إلى شيء مهم، فعندما أحاول كسب مزيد من السلطة على الجماعة القائمة، ألجأ إلى الخارج فسلطتي في داخل إطار المؤسسة التي أكون فيها منبعثة من المؤسسة ذاتها حتى أتميز عن أية مؤسسة أستطيع أن أتعامل معها بقوة أكثر لابد أن ألجأ للسلطة التي تليها. فمن خلال الاستفتاء أستطيع أن أواجه سلطة مجلس الشعب عند اللزوم. وفي الاتحاد السوفيتي كان يحدث ذلك، فقد كان هناك المكتب

السياسي - فالاستبداد له تقاليد وأعراف وخبرات تُتداول في العالم، فهو ليس بناءً بسيطا - ومع هذا المكتب السياسي هناك لجنة مركزية، والمكتب السياسي أعضاؤه متماثلون، حوالي عشر أو خمسة عشر شخصا وقرارهم يخرج بالإجماع، وعندما أكون أمينا للحزب وأريد أن أكسب سلطة على المكتب السياسي، يمكن اللجوء إلى اللجنة المركزية - وهي حوالي ثلاثمائة عضو - فإذا لم تعطني اللجنة المركزية ما أريد فيمكن الرجوع إلى المؤتمر، وهذه نقطة مهمة ينبغي أن نلتفت إليها، وهو ما يوضح لنا موضوع المادة ٧٤ ودورها، وقد استخدمت هذه المادة سنة ١٩٧٧. في ظل دستور ١٩٧١، فإذا قارنًا فترة الثلاثين سنة الماضية بفترة الثماني عشرة سنة السابقة عليها، فسنجد أنه في الفترة من سنة ١٩٥٢ وحتى سنة ١٩٧٠ وهي فترة ثماني عشرة سنة، وجد مجلس شعب لمدة تسع سنوات فقط، وتسع سنوات أخرى بدون مجلس شعب.

أما في الفترة من ١٩٧١ وحتى الآن يوجد مجلس الشعب حيث أصبح الآن وجود نظام حزبي وبه تعدد أحزاب، إلا أن ذلك كله يدور في إطار معين، فالهيمنة والسيطرة من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية تأتي عن طريق هذه الانتخابات المتوالية، وحدثت أربعة انتخابات قضت المحكمة الدستورية ببطلان تشكيل مجلس الشعب فيها، فمجلس الشعب عندنا باطل في الأعوام ١٩٨٤ و١٩٨٧ و١٩٩٠ و١٩٩٥ وحتى، ٢٠٠٠. فقد تشكل المجلس عام ١٩٨٤، ثم حكم ببطلانه سنة ١٩٨٧، وأعيد تشكيله بالانتخاب في ذات السنة ثم قضي ببطلانه ثم أجريت الانتخابات سنة ١٩٩٠، واستمر هذا المجلس لمدة خمس سنوات، ثم مجلس آخر استمر خمس سنوات أخرى حتى عام ٢٠٠٠ ، ثم صدر حكم المحكمة الدستورية التي أقرت ببطلان مجلسي هذه السنوات العشر، ومعنى هذا أن لدينا ست عشرة سنة مقضي ببطلان مجلس الشعب فيها.

أساليب سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية تغيرت من الجهر إلى الحيلة، ولكنها باقية كما كانت، وحرية الأحزاب موجودة، ولها صحف تتحدث فيها وتنتقد، إنما المسألة ليست في التعدد، فالحزب مثل أية جمعية، ما الفارق بينهما؟ الحزب يمكنه تولي السلطة، فالمقصود بالتعددية هو القدرة على تداول السلطة وأن يصل إلى السلطة أحزاب متباينة ومختلفة، وأن يكون لهذه الأحزاب إمكانيات الحصول على الوزارة وتغيير مجلس الشعب، وعندما يتغير

مجلس الشعب من حزب إلى حزب، تتجدد دمويته ويستطيع أن يواجه المشكلات بشكل مختلف. إنما استمرار مجلس الشعب بحزب واحد وأشخاص معينين لمدة ثلاثين سنة مع وجود نفس الأشخاص في السلطة، فهو نوع من الدمج القائم بالفعل.

قانون الطوارئ الموجود حاليا هو نفسه القانون الموجود منذ سنة ١٩٥٨، وقد رأينا دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠، وبيان دستوري سنة ١٩٥٦ ودستور سنة ١٩٥٨ وبيان دستوري سنة ١٩٦٢ ودستور سنة ١٩٦٤ ، وبيان دستوري سنة ١٩٦٩ ودستور سنة ١٩٧١، أي ما مجموعه تسعة دساتير. وفي هذه الدساتير التسعة، لا تجد سوى ثلاثة قوانين طوارئ فقط، فقوانين الطوارئ ثابتة رغم التغيير الكثير في الدساتير. فقد صدر قانون سنة ١٩٢٣ثم قانون سنة ١٩٥٤ في بداية الثورة ثم قانون سنة ١٩٥٨ المستمر حتى الآن، ومن أقل القوانين التي لم تتغير هو قانون سنة ١٩٥٨، فعندما تكشف في النشرة التشريعية عن القوانين التي تطبق اليوم، فستجد أن ما بقي من سنة ١٩٥٨ قليل جدا، ولا يكاد يبقى منها إلا هذا القانون الذي يجيز إعلان حالة الطوارئ. وقد فُرضت حالة الطوارئ في تاريخنا في أوقات كثيرة وليست هذه الأيام فقط، وقد عرفناها سنة ١٩٣٩ ثم ألغيت ثم طبقت من جديد، ودائما ما كانت تُفرض في حالات الحروب ما عدا مرة واحدة وهي حريق القاهرة سنة ١٩٥٢، فقد فُرضت مع الحرب العالمية الثانية ومع حرب فلسطين سنة ١٩٤٨، ومع العدوان الثلاثي سنة ١٩٥٦، كما فرضت سنة ١٩٦٧ مع العدوان الإسرائيلي. أما المرة الأخيرة فهي أطول فترة والتي تم فيها فرض حالة الطوارئ، فلم تُلغ قط ولم تُرفع قط منذ سنة ١٩٨١ وحتى اليوم، ثلاثة وعشرون عاما مستمرة، وكانت تجدد كل سنة ثم أصبحت تجدد كل ثلاث سنوات. وفرضت في غير حالة حرب، بل على العكس فرضت في ظل معاهدة السلام مع إسرائيل.

وحتى نفهم حالة الطوارئ جيدا نقول إنها الحالة «السلبية» للدستور، فالدستور يقول فصل السلطات واستقلال السلطة التشريعية، وحالة الطوارئ تجعل الحاكم العسكري يستطيع أن يصدر أوامر لها قوة القانون، وحتى إن لم يصدر ولكنها موجودة عند اللزوم. والسلطة القضائية الموجودة لا تستطيع إنشاء محاكم خاصة، لكن مع وجود حالة الطوارئ يمكن تشكيل محاكم أمن دولة

طوارئ وهذه المحاكم لا زالت موجودة، وتستطيع أيضا بموجب قانون الأحكام العسكرية المادة (٦) في الفقرة (٢) منه أن تقول إنه في حالة الطوارئ يمكن لرئيس الجمهورية أن يعرض مسائل معينة على القضاء العسكري، والمقصود قضايا مدنية يحاكم فيها مدنيون أمام القضاء العسكري، ولا تتوافر هذه الإمكانيات إلا في حالة الطوارئ.

بموجب الطوارئ توجد إمكانية القضاء الاستثنائي والتشريع الاستثنائي، وهي بهذا المعنى الوجه السلبي للدستور. وتوجد دعوى عمرها عشر سنوات في المحكمة الدستورية تنادي بعدم دستورية قانون الطوارئ، ولم يُفصل فيها بعد. والبند (٢) من نص المادة (٦) من قانون الأحكام العسكرية يوجد طعن بعدم دستوريته أُقيم سنة ١٩٩٥ بمناسبة أحكام معينة صدرت من المحكمة العسكرية، ولم يصدر فيها حكم بعد، مع العلم بأنه من حُكِم عليهم قضوا مدة الحكم وخرجوا منذ خمس أو ست سنوات.

وبالنسبة لقانون السلطة القضائية الساري اليوم هو القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وهذا القانون -بالنسبة للقوانين السابقة له - قانون أجود في أشياء كثيرة، وقانون مجلس الدولة الذي صدر بعده مباشرة وهو القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وقانون الجامعة الذي صدر بعدهما أيضا وهو القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ونحن نعرف أن أجود القوانين هي التي تصدر في بدايات العهود، فالناس متفائلة والعهد متفائل ببشائره والجميع في شهر عسل، فتصدر قوانين جيدة! أما القوانين التي تصدر بعد ذلك فلا تكون بنفس المستوى.

ومع ذلك، كانت هناك تحفظات كثيرة في هذا القانون، فقد صدر مع إعادة القضاة الذين فُصلوا سنة ١٩٦٩ في عهد الرئيس عبد الناصر، وتمت إعادتهم على دفعتين. وقد أعطى هذا القانون لوزارة العدل سلطات ليست قليلة، في إدارة العملية القضائية، وتم تعديله سنة ١٩٨٤، وقام نادي القضاة بدور جيد في هذا الأمر ومارس ضغوطا شديدة أدت إلى تعديل هذا القانون إلى الأفضل، واستطاع تحقيق بعض المكاسب التي تتعلق باستقلاله التنظيمي من خلال القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤. وأتذكر أنه في مجلس الدولة خلال نفس الفترة تم تشكيل جمعية عمومية للمستشارين أصدرت بيانا يتم قراءته في جميع الجلسات التي تعقدها أية محكمة، واستمرت قراءة هذا البيان علنا لمدة شهر، حيث يبدأ بعدها النظر

في القضايا، مما أدى إلى تحرك الرأي العام وتم إصدار القانون بعد ذلك وبالطبع كل ذلك استنفد وقتا وجهدا ولم يكن مكسبا سهلا. إلا أنه وبعد تعديل هذا القانون، نجد أن وزارة العدل بدأت مساهمات كبيرة في إدارة العملية القضائية وعملية العدالة، بموجب قانون ٤٦ وبتعديلاته الجيدة، ولا يزال لوزير العدل الحق في تنصيب رؤساء المحاكم الابتدائية بعد أخذ رأي الجمعية العمومية ومجلس القضاء الأعلى، ويعني «أخذ الرأي» في التعبير القانوني أن الرأي غير ملزِم، وهي تعبيرات يستخدمها القانون، وتعبير «بعد موافقة» يعني أن يصدر القرار من اثنين: الوزير وكذلك موافقة الجمعية العمومية، كما أن تعبير «بعد أخذ رأي» يعني ضرورة أخذ المشورة وإن كان الالتزام بها ليس واجبا، ورئيس المحكمة الابتدائية هو كذلك رئيس الجمعية العمومية للمحكمة، والتي توزع القضايا على الدوائر.

ولتوضيح هذه النقطة بشكل علمي يجب أن نعرف أن القاضي الطبيعي هو القاضي الذي لا تعينه سلطة بذاتها لنظر قضية بذاتها. وأن القانون كان يحرص دائما على توزيع الاختصاصات في المحاكم كما أنه يحدد أنواع المحاكم التي تنظر القضايا مثل القضاء العادي والقضاء الجنائي ومجلس الدولة والدستورية.. إلى آخره، أي أن القانون هو الذي يحدد ذلك على أساس موضوعي، كما أنه يحدد مستويات المحاكم، وكذلك نقل المستشارين من محكمة إلى أخرى أي أن المستشار يتم نقله بين المحافظات المختلفة بنص القانون وليس بقرار، وحتى لا يكون هناك أي تأثير على القضاة.

وعلى حسب القوانين المختلفة، تنظر مثلا محكمة معينة مجموعة من القضايا، وهذه المحكمة بها ٢٠٠ أو ٣٠٠ مستشار، ويتم توزيع القضايا عليهم على أساس محددات معينة مثل الدوائر وذلك على حسب الموضوعات مثل دائرة إيجارات أو دائرة تأديب أو دائرة كذا أو كذا، وبعدها يتم تعيين القضاة فيها ويُحددون بواسطة قرار من الجمعية العمومية، والجمعية العمومية هي مجموع القضاة الموجودين في المحكمة، وهم الذين يقررون التوزيع، وكما نعلم أنه عندما يصدر القرار من الفرد، تمتزج معه الأهداف الموضوعية الموجودة في القرار بالمقاصد الذاتية، وكلما زاد عدد الذين يصدرون القرار، قلت الذاتية التي تتعلق بهذا القرار، وفي الوقت نفسه تزيد الموضوعية فيه. وعندما يقوم رئيس

المحكمة المعين أو المنتدب من قِبَل الوزارة، والذي تفوضه الجمعية العمومية لتحديد الدوائر، فمعنى ذلك أن هناك تحديدًا ومعايير لهذه العملية، وأعتقد أن هذا أمر مهم جدا. والذي يماثله في الخطورة هي إدارة التفتيش الفني للقضاة، وهي التي تنظر في عملهم وتتابعهم وتكتب التقارير عنهم من الناحية الفنية ومن الناحية السلوكية، وهي سلطات يتعين أن تعود جميعها إلى اختصاص مجلس القضاء الأعلى، فهو الذي يشرف على العملية القضائية بكل تفاصيلها، والقاضي في هذه الحالة لا يمكن أن يستبد بسبب أنه ليس له استمرارية، فالقاضي يمكث في الدائرة سنتين قبل أن يتركها لغيره، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء يتقاعد في سن المعاش، ولا يوجد من يمكث للأبد لأن المسألة تعتبر إدارة وليست رئاسة، فرئيس النقض ليس رئيسا وإنما مدير، وغيره من رؤساء المحاكم ليسوا رؤساء بل مديرين، لأنهم يديرون عملية وتنحصر سلطاتهم في الأعمال التي يقومون بها.

ولذلك، فمبدأ التداول يعتبر هاما، وكما يقول الله عز وجل في كتابه العزيز «وتلك الأيام نداولها بين الناس»، فلابد من تداول الأمور بين الناس، وأول وأهم خطوة لاكتساب الموضوعية هو المشاركة في اتخاذ القرار، وثانيها التداول والتوقيت في اتخاذ القرار وعدم اقتصاره على شخص واحد، وكلاهما على عكس ما يحدث حاليا.

صلاح فضل

اسمحوا لي أن أسجل إعجابي الشديد بالمنطق العقلاني والقانوني والفقهي الرصين للمستشار طارق البشري، وكذلك البلاغة القانونية المتميزة التي تمسك بجوهر الأشياء وتحدد إشكالاتها، بالإضافة إلى الرؤية النقدية لموقف القضاء عبر الفترات المختلفة على الرغم من كل الجهود التي تحاول السيطرة عليه وترويضه لتحقيق أهدافها وأقصد بذلك السلطة التنفيذية.

طاهر بشري مصطفى

أرى في حديث سيادتكم منهجا لتبرئة ساحة القضاء بكل جوانبه، أريد أن أعرف رأيكم عن الطُعم الذي مُيِّز به القضاء عن طريق مد سن الإحالة على المعاش إلى ٦٥ سنة وأظنها الآن ٦٨ سنة، أو ليس في هذا القبول بالصمت نوعًا من الازدواجية بين مصدر القرار والمتمتع بالقرار؟ وذلك بالإضافة إلى وجود بعض الميزات المادية التي تُمنح للعاملين في سلك القضاء وتميزهم عن فئات

الشعب الأخرى والذي أعتبره نوعًا من تدليل السلطة للقضاء لترويضه وتحجيمه، ولذلك أرغب في معرفة رأي القضاء من ذلك؟

طارق البشري في الحقيقة، لا أريد أن أدافع عن أشياء، فمد سن المعاش للقضاة جاء سنة ١٩٩٣، ثم مُدَّ مرة أخرى في الفترة الأخيرة. ولا أريد أن أتحدث عن الأشخاص، لكن عموما، مد السن إذا كان حقًا قد يكون حقًا يراد به باطل وقد لا يكون، وعليكم في إطار ما قلته أن تحسموها! وأيضا، في سنة ١٩٥٢ حدثت حادثة في فترة حريق القاهرة - يناير ١٩٥٢- ، وقُدم أحمد حسين وآخرون للمحاكمة بتهمة حريق القاهرة وكان المطلوب إعدامهم، وكان الملك والسراية منشغلين بهذا الموضوع، وكانت المحكمة المشكَّلة لذلك لم يطمئن المحامون إلى عدالتها، وقد أخذت هذه القضية وقتا وكتبت عنها الصحافة وقتها. وفي هذه الفترة، كان رئيس هذه المحكمة يصل إلى سن المعاش في يونية ١٩٥٢، وأراد أن يُنهي القضية والمحامون يؤجلون وهذا حقهم، فقد قُدمت القضية في مارس ١٩٥٢، وظهر موضوع مد السن في هذه الفترة، ولكن اجتمع نادي القضاة ورفض مد السن، وكان المستشار ممتاز نصار - رحمه الله لا يزال من الشبان، وكان جزءًا من هذا الموقف، أما عن المزايا المادية، فالأوضاع المادية للقضاة ليست أفضل كثيرا من غيرهم من النخب في نفس المستوى، لكن تظل الشكوى عن الجانب المادي وهي الآن أقل كثيرا مما كانت عليه في الماضي.

صلاح فضل لا أعتقد أن المقصود بطرح السؤال هو عدم الرغبة في الخير للقضاة، لكن أن يعم هذا الخير وأن يكون القضاة أداة للعدالة في أن يعم ذلك على هيئات أخرى.

إلهام رفعت لقد ذكرتم أن القضاء لم يفسد وأن الحاكم كان من حقه في الستينيات أن ينشئ محاكم خاصة، ألم يكن في تلك المحاكم قضاة؟ والسؤال الثاني : ما رأيكم في الأحكام القضائية الكثيرة التي لا تُنفذ وهل كان ذلك يحدث قديما مثلما يحدث الآن؟

طارق البشري قضاة المحاكم الخاصة كانوا في ظل محاكم عسكرية، وهذه المحاكم كان لها نظام خاص بها تماما لا نعرفه، فهو نظام يتعلق بالتكوين العسكري، ولم يكونوا

قضاة بالمعنى المعروف. والإنسان إنسان، فكلما أعطيت إمكانيات أكثر، وضمانات وحصانات أكثر، كل ما كان هذا يغذي الشعور الاستقلالي لدى القاضي. ولذلك لابد أن يكون التنظيم تنظيما استقلاليا أساسا، ولابد أن تكون علاقات القوة فيه علاقات تؤدي إلى هذا الاستقلال. ولكن، يظل القاضي بعد ذلك عليه مسئولية كبيرة، ويجب أن يتميز بقدرات مثل القدرة على الرفض، والقدرة على أن يجعل من عمله عملا قيما، ونحن نعرف هذا الشعور لأننا تربينا عليه ليس كقضاة فقط ولكن حتى كتلاميذ ابتدائي، فقد كنا ننظر إلى المدرس في الفصل على أنه صاحب رسالة ويربي أجيالا وليس عمله مجرد عمل يحصل منه على أجر، وبحيث يقف تكوينه العقلي عند هذا الجانب، فالأساس أن العلم رسالة، وهذا ينطبق على القاضي وأن التداول الذي يحدث من جيل إلى جيل أمر مهم ويزيد من إمكانيات الاستقلالية التنظيمية والاستقلالية الاجتماعية.

سعيد حسن متى يتم إصلاح الإجراءات المعيبة والتي تطبق الأحكام العسكرية على المدنيين من اللجان العسكرية والمسماة بالمحاكم العسكرية على حسب قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦، وأعتقد أنه من الضروري حدوث بعض الإصلاحات مثل:

أولا: عرض هذه الأحكام على فضيلة مفتي الجمهورية.

ثانيا: وجوب سماع دفاع المحامين وليس تجاهلهم.

ثالثا: وجوب الطعن لمحكمة أعلى للاستئناف والنقض والإبرام، وليس أمام مكتب الطعون العسكرية للاسترحام.

رابعا: ضرورة وجوب محاكمة المدنيين أمام قاضيهم الطبيعي عل حسب نص الدستور المصري ٧١ في المادة ٦٩ ومادة ١٨٣.

خامسا: ضرورة عدم تعارض المحاكمات العسكرية للمدنيين مع كل العهود الدولية، كما أننا نطالب ومنذ فترة بإلغاء قانون الطوارئ.

يوجد في مصر جميع أنواع النواب العموميين، نائب عام طبيعي مدني، نائب عام عسكري، نائب عام للقيم، نائب عام للمدعي الاشتراكي، مستشار للتحفظ وفرض الحراسات. إن السيادة في مصر للدستور وليست لمجلس الشعب، بالإضافة إلى القوانين التي تصدرها رئاسة الجمهورية في غيبة انعقاد مجلس الشعب منذ ١٩٧١.

كما أن هناك مطالبات بإصدار قانون محاكمة الوزراء في مصر؟ وهناك قانون صدر عام ١٩٥٨ وقضت محكمة النقض باختصاص المحاكم العادية بمحاكمة الوزراء وقررت أنه ليس هناك داعٍ لإنشاء محاكم خاصة لمحاكمتهم.

وبالنسبة للسجون العمومية المصرية والمعتقلات وزنازين الحبس في الأقسام، متى يتم تبعيتها إلى وزارة العدل ووزارة الشئون الاجتماعية؟ ومتى يتم إنشاء المجلس الأعلى للسجون العمومية المصرية؟ ومتى يتم تطبيق المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية بوجوب عدم حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، وعدم قيام النيابة العمومية بمخالفتها وتسليمهم إلى إدارات مباحث أمن الدولة وقانون تنظيم السجون المصرية رقم ٣٩٦ فقرة (٥) لسنة ١٩٥٦. متى يتم التطبيق والتنفيذ الفعلي لكل العهود الدولية والاتفاقيات الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية لعام ١٩٦٦ وعام ١٩٧٤ التي وافقت عليها جمهورية مصر العربية أنها في مرتبة أعلى من مرتبة قوانين الدول العادية ويتم ضرب الحائط بها.

أيمن محمود
(طالب)

بدءا أحب أن أبدي إعجابي بالمحاضرة مع اعتراضي على التوسع في العرض التاريخي لها وإن كنت أتمنى عرض آفاق أرحب وأوسع للمستقبل بآفاق مختلفة. ولا نستطيع أن ننكر أننا الآن في عصر أصبح من الضروري فيه بل من الحتمي أن تحدث عملية تطوير للنظم التشريعية. ونتيجة لذلك، فمن المعروف أنه قد اجتمعت صفوة من أساتذة القانون ورجال القضاء، وشُكلت لجان بوزارة العدل ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء لإعداد وصياغة مشروعات قوانين تم دفعها إلى القنوات الشرعية حتى وصلت لمجلس الشعب الذي قام بإصدارها، هذه القوانين هي قانون تعديل الرسوم القضائية رقم ٧ لسنة ١٩٩٥، وقانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٥ واللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥.

وسؤالي الآن عن عصرنة الجانب التشريعي للدولة، فأنا أرى أن القضاء التشريعي في حالة ركود تام، والآلية التي تحكمه بطيئة جدا، وقد وصفت بعض النقاط التي أرغب في سماع رأيكم فيها:

أولا: تحديث المنظومة التشريعية والقضائية.

ثانيا: بناء قواعد بيانات للتشريعات وقاعدة معلومات للأحكام القضائية، لأن ذلك سوف يسهل كثيرا، في الأسس المعلوماتية والتنظيمية والبشرية لتطوير التشريع.

ثالثا: إصلاح الجوانب الإجرائية والتنظيمية للنظام القضائي، ولابد ألا ننسى أننا على وشك تطبيق اتفاقية الجات ٢٠٠٥، فيا ليتنا نستطيع مسايرة اتفاقية الجات تشريعيا.

طارق البشري

في الحقيقة، عندما تحدثت عن الجانب التاريخي، لم أكن أقصد التاريخ، إنما كنت أستخرج منه بعض الخبرات التي تهمنا في الموضوع الذي نتحدث فيه. فكان يهمني أن تصل الدلالة التاريخية للحدث التاريخي، فالمسألة ليست قانونًا نغيره، إنما مسألة علاقات نغيرها، ونظام نغيره ويتم تعديل شكله ويعاد تكوين العلاقات داخله.

أما فيما يتعلق بالعصرنة والتحديث والمعلوماتية، فهو وارد كله وهام جدا لكننا نتحدث عن استقلالية القضاء، فهي أهم من كل ذلك، فإذا لم تكن موجودة، فلن تنفعنا لا عصرنة ولا معلوماتية وستصبح الأمور كلها حق يراد به باطل، ولن تسير الأمور في مساراتها الصحيحة. فالمهم هو التكوين الأساسي والهيكلي والعلاقات المتبادلة بين المؤسسات بعضها البعض وكيفية وضع هذه العلاقات أساسا، ثم يأتي بعد ذلك التحديث على شرط وجود أرضية معدة وعلاقات صحية قائمة.

محمود عوضين

ما هو تعليقكم على استمرار نظر عدم دستورية قانون الطوارئ لمدة عشر سنوات حتى الآن؟

طارق البشري

تُسأل في ذلك المحكمة الدستورية، فلا رد عندي، فهذه المحكمة نحترمها ونقدرها ومن الممكن أن يكون لديها سبب لأن يستغرق البحث هذا الوقت.

محمد محسن النجار
(مدرس في كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية)

في الواقع، إن المحاضرة قيمة للغاية وحساسة للغاية وشائكة جدا، اسمحوا لي أن أعرض باختصار شديد تصوري للمسألة. إنها تطرح ابتداءً من ثلاثة محاور تؤثر تأثيرا بالغًا في تطور النظام القضائي أو تخلفه أو اسمحوا لي أن أقول فقط النظام القضائي ولكنني أقول النظام القانوني. هذه المعطيات أو المحاور الثلاثة

تتمثل في:

أولا: كفاية السلطة القضائية إذا كنا نتحدث بخصوص القضاة، أوكفاية القانونيين إذا كنا نتحدث عن القانون بصفة عامة.

ثانيا: الوعي القومي السياسي على مستوى المجموع العام للدولة أو للمجتمع.

ثالثا: هو ما أشار إليه السيد المستشار طارق البشري عن إمكانية تداول السلطة.

وإذا قسمنا العرض التاريخي - وهو ليس تاريخيا وإنما هو عرض فني رائع يتعلق بالمراحل الثلاث التي مر بها النظام القانوني المصري، نجد مرحلة الحرية النسبية للقضاء المصري والقانونيين المصريين، ومرحلة قهر السلطة القضائية وأقصد بها مرحلة الستينيات. وقبل هذه الندوة كنت أعتقد أننا في مرحلة ترويض السلطة القضائية، ولكنني الآن أستطيع أن أقول بقناعة - بعدما استمعت إليه - إنها ترويض وقهر السلطة القضائية معا. إذن، ما أختلف فيه قليلا هو منظورنا للسلطة التنفيذية، وأنا لا أستطيع أن أتحدث عن السلطة التنفيذية باعتبارها الدولة، وإنما مفهوم الدولة لدي هي مجموع السلطات الثلاث، فإن وجد أن السلطة التنفيذية تستقل أو تستأثر وتأتي على السلطتين التشريعية والقضائية فإن في ذلك انحراف وعدم مشروعية إن لم تكن عدم مشروعية بالنسبة للقانون الوضعي القائم، فهي عدم مشروعية بالنسبة للقانون الطبيعي، ولا يمكنني الآن إلا أن أكون متشائما للغاية، لأننا فقدنا أمرين في غاية الأهمية كانا موجودين في المرحلة الأولى والثانية، أي مرحلتي الحرية والقهر، فما فقدناه الآن هو فقد عدد كبير من القانونيين وأساتذة القانون وطبعا القضاة، فقدنا كفايتهم القانونية، وأنا أرى بعض الأحكام القضائية لمحاكم استئناف ولا أستطيع أن أصفها إلا بالجهل. وبهذه الطريقة، فنحن أمام معضلتين، المعضلة الأولى كيف نستطيع أن نحافظ على الضمانات التي وُجدت بالفعل للقضاة في ظل الظروف الاستثنائية القائمة مثل قانون الطوارئ وغيره، وكيف يمكننا أن نعظم هذه الحصانات، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى كيف يمكننا إعادة تأهيل هذا السلك القانوني المتعدد الأبعاد من قضاء وقائمين على التدريس ومحامين إلى آخره.

طارق البشري لقد أضيفت إلى المحاضرة إضافة جيدة، فيما يتعلق بالدولة، لا أظن أننا اختلفنا في هذا الموضوع، فبالفعل الدولة هي مجموع السلطات الثلاث، لكنني كنت أريد أن أقول إن السلطتين الأخريين كوابح للهيمنة الثقيلة التي تمثلها السلطة التنفيذية، وكيف يكون ذلك؟ فهذه الدولة المكونة من المؤسسات الثلاث يوجد بها ثقل في جزئية وكوابح في جزئية تمثل كوابح ورقابة عليه.. وهذا ما قصدت.

سماح عطية أما بالنسبة للمستوى الفني للقضاة، فأنا أعتقد أن ذلك يتوقف على أساتذة الحقوق والأمر يحتاج إلى معالجة، ويجب على كلية الحقوق أن تساعد في هذا الأمر بجهد أكبر مما تقوم به.

المعروف أن أحكام مجلس الدولة تكون بناءً على تقرير هيئة مفوضي الدولة، ما رأي سيادتكم في الأحكام التي تصدر ثم يحرر لها تقرير إداري وقانوني؟

طارق البشري هذا لا يحدث إطلاقا، وتقرير المفوض ليس ملزما للمحكمة على الإطلاق، إنما هو يساعدها في تلخيص الدعوة وفي بحث النقاط القانونية التي تثار فيها، وقبل ذلك إعداد الدعوة. أما التقرير فلا يتضمن حكمًا، ولا تصدر أحكام بناءً عليه، على العكس، فأول ما يتعرض له المحامون والخصوم هو التقرير فيقومون بمناقشته ومن يؤيده يؤيده ومن يعترض عليه يعترض، فهو ورقة من أوراق القضية.

وأن مجال المناقشة في الحكم يكون من كلام الخصوم ومناقشة أوجه الدفاع المختلفة، أما وضع التقرير في الحكم بعد ذلك، فهو أمر مستحيل إلا إذا كان يُقصد بذلك وقف التنفيذ، والذي يعرض على المحكمة أولا، وتقضي بوقف التنفيذ ثم يذهب المفوضون ويعودون بالتقرير.

أبو بكر بالنسبة لأحكام محكمة عام ١٩٦٥ والتي قضت بإعدام الأستاذ سيد قطب وأحكام ١٩٧١ التي قضت بإدانة مراكز القوى، هل كانت أحكاما قضائية أم سياسية؟

طارق البشري أحكام سياسية طبعا، وكانت هذه محاكم خاصة شُكّلت لهذه الأغراض. والأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله أول من قال: «أنا متهم في دعوة لو صحت لكنت أنا الجاني وأنتم المجني عليكم، فكيف تقوم هذه الدعوة؟»، وهذا حديث وجهه للقضاة في محاكمته.

أحمد مخيمر أضع أمام سيادة المستشار طارق البشري قضيتين، القضية الأولى أننا أمام كم هائل جدا من أحكام القضاء الإداري سواء في أحكام حل الجمعيات الأهلية، عودة بعض الأحزاب أو مصادرة بعض جرائدها مثل جريدة «الشعب» وحزب العمل، استبعاد مدرسين من وظائفهم أو من عملهم بحجة انتماءاتهم السياسية أو الدينية، هذه أحكام صدرت لكنها تواجَه بأمرين: إما تجاهل التنفيذ على الإطلاق من قبل الدولة، أو اللجوء إلى إشكالات أمام القضاء المدني. وقد تعلمنا أن القضاء المدني ليس "هلا بنظر الإشكال في القضاء الإداري وإنما تنظره المحكمة الإدارية العليا، وهذا أمر غريب، فكيف تقبل المحكمة المدنية بذلك؟ خصوصا أنه يؤخذ بشبه تحايل يسمى «قضية أمريكاني» أو «إشكال أمريكاني»، مجرد تحايل لإيقاف أثر الحكم أو تنفيذه، ولذلك أتساءل: ما دور القضاء أمام هاتين المشكلتين: التحايل في التنفيذ أو تجاهله تماما من قِبَل سلطات الدولة سواء كان محافظا أو أيا كان منصبه، كيف نقضي على موضوع الإشكالات التي تعرض على المحاكم المدنية؟

القضية الثانية، لقد أثرت نقطة مهمة بخصوص تأخر أحكام المحكمة الدستورية في القضاء في الكثير من القضايا. فمنظور أمامها قضية مثل قانون الطوارئ، صدر حكم بعد عشر سنوات بخصوص دستورية مجلس الشعب الذي تقدم به المرحوم كمال خالد، والذي قضى بضرورة إشراف القضاء على الانتخابات البرلمانية. ففي الحقيقة، إن البطء في إصدار الأحكام نوع من الظلم وكذلك البطء في تنفيذ العدالة.

ومع احترامنا للمحكمة الدستورية فنحن بين نارين، بين مسألة أن القضاء أصبح الحصن الأخير الذي نتحصن فيه كمجتمع مدني وكمجتمع سياسي يأمل الخير لوطنه، ونحن نلمس وكأن السادة القضاة أعضاء المحكمة الدستورية العليا أو المحكمة الإدارية العليا قد اتفقوا فيما بينهم على ألا يصدروا حكما باطلا أو مخالفا للدستورية أو للشرعية، وعليه فيؤخر إصداره إلى الوقت الذي يسمح بذلك! فهل نصبر على هذا التباطؤ، أم ماذا نفعل؟

طارق البشري للقضاء مرحلة سيقف عندها، وذلك بغض النظر عن الإشكالات وعدم تنفيذ الأحكام، فالقاضي لا ينفذ حكمه، وكل ما يقول إنه حكم في أحقية فلان أو عدم أحقيته، والتنفيذ تحت مسئولية السلطة التنفيذية، وقد قلنا إنها هي التي تملك سيف المعز وذهبه! فهي التي تنفذ، فالقاضي تنحصر مسئوليته في تحديد المشروعية أو عدمها وصاحب الحق ومن عليه الحق، ويتوقف عند ذلك. أما حيلة إشكال التنفيذ، فهي تصل أحيانا مثلا في الانتخابات إلى أن أؤجل قضية إلى مرحلة يستحيل فيها تنفيذ الحكم، وهذا الكلام يفهمه المحامون جيدا، إنما في الحدود الممكنة الخاصة بإشكاليات التنفيذ، ابتدع القضاء الإداري شيئا آخر يستطيع أن يرد به على هذا الموضوع، إذ وجد أن الأحكام تصدر منه لتذهب إلى محاكم غير مختصة بإشكال تنفيذ لتستمر فيها.. وهكذا، فقام القضاء الإداري بعمل ما يسمى بالإشكال الإيجابي، ولا يوجد ما يسمى بالإشكال الإيجابي، إنما ما يسمى بالإشكال السلبي حتى توقف التنفيذ، فهنا، أنت ترفع قضية تطلب فيها إلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم ما، فيحكم لك.. فماذا يفعل أكثر من ذلك؟ فليس أمامه وسيلة أخرى.

وأنا أذكر في قضية كمال الدين حسين والتي كانت معروضة على القضاء الإداري وحكمت المحكمة الإدارية العليا لصالحه وأصدرت بعد ذلك قرارًا بوقف تنفيذ الحكم، وذهب المحامون بعدها إلى المستشار مصطفى مرعي رحمه الله، والذي طلب منهم أن يقفوا عند هذا الحد لأن القضاء لن يستطيع أن يعطيكم إلا قرار مشروعية، وطالما أعطاه لكم فقد انتهى الموضوع. فلا يجب أن نضع القاضي أمام ما لا تسمح له وظيفته أن يقوم به، فوظيفته تنحصر في تناول الحكم بالتأييد أو الرفض وينتهي الموضوع عند هذا الحد.

صلاح فضل إنشاء لجان التوفيق في المنازعات والنص على ضرورة عرض هذه المنازعات الإدارية على اللجان قبل التقاضي أمام مجلس الدولة بينما الواقع العملي يثبت أن محاكم المجلس لا تلتفت مطلقا لرأي هذه اللجان، ما رأيك في هذه اللجان؟

طارق البشري كانت هذه وسيلة لحل المنازعات قبل الوصول للمحكمة، ومن الممكن أن تكون قد عطلت القضايا والحقوق قليلا، وأنا شخصيا لست مقتنعا بها ولا علاقة لي بها.

محمود إبراهيم أتمنى أن يكون هناك حوار آخر عن الديمقراطية وتداول السلطة وليس عن القضاء، وحضرتك مفكر إسلامي لابد أن يكون عندك أطروحات نحب أن نستمع إليها بشكل أوسع في هذا الموضوع. فأنا أرى أن منظومة القضاء - بعد الطرح الذي طرحته - في مصر لا تعاني خللا جوهريا حقيقيا، ولكن بها بعض المشاكل، أما نحن كدولة عالم ثالث، فالقضاء والجيش مازالا في رأيي كما هما ليس بهما الفساد الإداري المعروف. ولي سؤال لم تتطرق إليه حضرتك حول تأثير الحكومات على القضاء، فنحن نقرأ ونسمع مثلا أن القضاة الفلانيين محابون للحكومة، لم يصدروا أحكامهم إلا وفق المنظومة السياسية، فمثلا حكم سعد الدين إبراهيم يقولون إنه سياسي وليس قانوني، ويتخيل الكثيرون أن رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء يتصل بالقاضي ليأمره بأن يحكم بكذا! هل التأثير المباشر بتهديد أو بغيره يحدث فعلا أم لا يحدث؟ وإذا كان لا يحدث فما الذي يحدث؟

طارق البشري لم أصادف مطلقا في حياتي ما تقوله، ولقد أمضيت عمري كاملا في هذا المجال ولم يمر في تجاربي موقف من هذا النوع الذي ذكرته حضرتك. إنما أنا أتحدث عن علاقات بين هيئات وسلطات وتكوينات، إنما أحب أن أفكر معك في نقطة ثانية وهي أن لكل إنسان مناعاته وحصاناته بقدر ما تعطيه البيئة وتمكنه من المحافظة عليها، وهذا مهم جدا.

صلاح فضل نعم، مثل تسيير الأمور بإحالة القضايا إلى دوائر معينة..

طارق البشري نعم، فهذه مسألة على سبيل المثال، إنما الموضوع كله يرتكز على الهيكل التنظيمي وكيف يُمنع التدخل فيه. بعد ذلك يكون الأمر تحت مسئولية القاضي ومسئولية ضميره، وأنا أتصور وأطمئن إلى أن هذا الجهاز لا يزال به قدرات وإمكانيات. ونحن المصريين إذا أعطيتنا إمكانيات طيبة في أي مجال فسوف تحصد نجاحا كبيرا.

صفاء فؤاد (أستاذ مساعد بمعهد البحوث والإرشاد) اسمحوا لي أن أقوم بقلب الآية، فنحن دائما ما نتحدث عن الدولة وعلاقتها بالقانون، وأنا أقول دون انحياز للدولة وبعيدا عنها تماما، هناك بعض الهيئات ذات أهمية وحيثية في الدولة فرضت عليها الدولة بعض المستشارين من مجلس

الدولة للحيادية، وهم معينون من قِبَل الدولة لحل المشكلات الموجودة في هذه الهيئات. إذن هذه استقلالية، فلا يهم إذا كان من الدولة أو من غيرها، فالمستشار الذي يعيَّن من قِبَل الدولة في إحدى الهيئات لا يحكمه أحد إلا مجلس الدولة. أنا لا أشكك في أحكام هؤلاء الناس لأنني سمعت أكثر من حادثة، فهؤلاء يحاولون بالفعل تطبيق القانون ولهم قوة القانون في كثير من الأحيان، عندما يحقق في مسألة ويدلي فيها برأيه القانوني، ينحاز إلى رأي المديرين ويحاول أن يكون لبقا بأن يحاول التوفيق بين رأي المدير ورأي من يقوم بالتحقيق معه، ويتأثر برأي المدير مع العلم أنه ليس للمدير أو غيره أية سلطة عليه.

طارق البشري تتعلق الأمور بسياسة الانتدابات، وموجودة بشكل ما في مجلس الدولة وهي تحتاج إلى نوع من المعالجة بشكل ما، ولكن يبقى الانتماء الأصلي للعمل هو الأساس.

وأقول إن كل ذلك نستطيع حله، المهم أن يكون بعيدا عن احتكاكات السلطة الأخرى وبذلك يمكن أن يتم ضبط الأمور من داخل أي جهاز، وأنا أدرك أنه لكل منا جوانب إيجابية وجوانب سلبية، وإننا في حاجة إلى رقابة متبادلة بين بعضنا البعض حتى نعضد بعضنا البعض، والتقييمات المتبادلة لابد أن تكون موجودة بشكل عام، والتفتيش القضائي هام للغاية من هذه الناحية، لكن المهم أن يكون له استقلاليته حتى يستطيع أن يقوم بدوره بالشكل الإيجابي المطلوب. فالتفتيش القضائي كان يضم أكفأ قضاة، وأكثرهم قدرة على فهم الأسلوب القضائي لأنه لا يحكم فقط على الجوانب الفنية وإنما أيضا على الجوانب السلوكية.

صلاح فضل ما تعليق سيادتكم على الأحكام الصادرة بإبطال عضوية أعضاء مجلس الشعب وإجراء الانتخابات التكميلية دون الالتفات إلى هذه الأحكام ثم إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا؟

طارق البشري أعتقد أن الإحالة إلى المحكمة الدستورية لم تكن سليمة لأن وظيفتها إعطاء تفسير تشريعي للقانون، والتفسير التشريعي حسب ما درسنا في كلية الحقوق يحدث عند اختلاف المحاكم مع بعضها البعض في تفسير نص معين، ويستند

هذا الخلاف على ذات النص ولم يمكن التوفيق بين وجهتي النظر، فنقوم برد المسألة لصاحب التشريع الأصلي حتى يفسره بتشريع ملزِم، إنما لا ينطبق ذلك على أي حكم يصدر، والجانب الآخر في الموضوع يتعلق بكيفية إصدار تفسير تشريعي بخصوص دعوى قائمة أو بعد صدور حكم في دعوى معينة من أجل العدول عنه! فأنا أذكر في قضية كمال الدين حسين التي ذكرتها والتي جرت أحداثها سنة ١٩٧٧، وأثناء عرضها على المحكمة الإدارية العليا، صدر تفسير تشريعي يخالف الطعن الموجود في المحكمة، وقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكما مهما جدا في هذا الشأن ويعد من الأحكام المحترمة حيث قال إنه لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تفسر قانونا وهو معروض على المحكمة، لأنها بهذا الشكل تتدخل في شئون القضاء. فمهمة المحكمة الدستورية تكون عند الخلاف، أما طلب التفسير وقت النظر الفعلي في قضية ما، فهذا معناه أنها انضمت لأحد الخصوم دون الآخر، وقد صدر هذا الحكم في ١٧ إبريل ١٩٧٧.

محيي محمد مسعد
(لواء دكتور ويعمل بالمحاماة)

أريد أن أعلق على موضوع مد سن المعاش للسادة المستشارين إذ إنه هناك حكمة من ذلك تتكون من عدة عناصر، فالبطء في إجراءات التقاضي بالإضافة إلى أن وزارة العدل لا تعين المزيد من القضاة الشباب، بالإضافة إلى أن القضاة الكبار ثروة فعلا للمجتمع.

وبالنسبة لقانون الطوارئ، يوجد العديد من الدول مثل ألمانيا وغيرها من الدول الأوروبية تخصص نوعًا من القوانين لمواجهة الأمور والظواهر الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع، إذن فبقاء قانون الطوارئ طوال هذه المدة وتطبيقه بالقدر المطلوب لمواجهة مشاكل خطيرة تهدد كيان المجتمع، أمر ضروري ونستطيع أن نقول إن هناك حكمة من تطبيق هذا القانون.

المسألة الثالثة تتعلق بالقضاء العسكري، فقد كنت رئيس المحكمة العليا سابقا، والقضاء العسكري حاليا قضاء طبيعي وخاصة بالنسبة للقوات المسلحة أو للشرطة فهو قضاء طبيعي، وأهم شيء هو قانون الإجراءات الجنائية وحق الدفاع يمارَس فيه تماما مثلما يمارَس أمام أية محكمة جنايات أو محكمة جنح، بالإضافة إلى أن السادة القضاة أعضاء المحاكم العسكرية المختلفة مركزية أو عليا على قدر كبير جدا من الكفاءة القانونية التي ربما لا تجدها في عدد آخر من القضاة.

صلاح فضل

اسمحوا لي أن أنوب عن المستشار طارق البشري للحظة في ملاحظة أن مطالب إلغاء قانون الطوارئ مطلب وطني وقومي يتصل بالعدالة وبالديمقراطية، وأظن أن معظم الموجودين هنا لا يمكن أن يوافقوا على تبرير تحجيم حلم مصر في أن تصبح بلدا ديمقراطيا حقيقيا.

طارق البشري

القضاء العسكري هو القاضي الطبيعي بالنسبة للأمور العسكرية، وهناك أحكام صدرت ولقد شاركت في حكم بعضها، فالمشكلة ليست في القضاء العسكري بالنسبة لاختصاصه الأصيل المتعلق بالقضايا العسكرية بين العسكريين وفي الأماكن العسكرية. المشكلة أن سلطة بذاتها تعين قاضيا بذاته لنظر قضيةٍ بذاتها، فهذا هو الجنوح عن القاضي الطبيعي. فالقاضي الطبيعي هو الذي لا تعينه بذاته سلطة لنظر دعوة بذاتها حتى لو كان مدنيا.

عادل عيد

(محام)

أعتقد أن حديث سيادة اللواء محيي محمد مسعد يحتاج إلى تعقيب، فطبعا لقد تفضل سيادة المستشار طارق البشري بالرد، لكن أرجو أن تأذنوا لي بإضافة، فمن نتحدث عنه أنه لا يجوز أن يتم اختيار قاضٍ بذاته لنظر قضية بذاتها، نحن نتحدث عن قاضٍ بمعنى الكلمة، فهل القاضي العسكري قاضٍ؟ كلا ليس القاضي العسكري قاضيًا، والمحاكم العسكرية ليست محاكم، إنما إذا أردنا أن نتبين حقيقة القضاء العسكري وحقيقة القضاة العسكريين، فعلينا أن نرجع إلى أحكام القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ونقارنها بأحكام قانون السلطة القضائية، وأحكام الدستور في الفصل الخاص بالسلطة القضائية. فالقضاة العسكريون هم ضباط من القوات المسلحة يخضعون لكافة النظم والقواعد العسكرية، رئيس القضاء العسكري فقط هو الذي يجب أن يكون مجازاً في القانون، ولكن القضاة لا يشترط لهم ذلك، ومع ذلك لا يكفي هذا، فالقاضي له مواصفات معينة مثل الاستقلال، الحصانة وعدم القابلية للعزل وعدم إمكان تدخل أية سلطة في قضائه، وهذا ما لا ينطبق على القضاة العسكريين حيث يخضعون لتعليمات رؤسائهم ويعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد، ومع ذلك يجوز نقلهم إلى وحدات أخرى خلال هذه الفترة للضرورات العسكرية، ولكن المعاملة المالية للقضاة من غير القضاة العسكريين يحددها قانون السلطة القضائية على نحو واضح، وكذلك تنقلاتهم وندبهم وإعاراتهم وتأديبهم، وهو الشيء الذي لا يوجد في

قانون الأحكام العسكرية. ونحن لا نعرف شيئا عن المعاملة المالية للقاضي العسكري، ولا عن قواعد نقله، وكما أشار سيادة المستشار إلى قانون السلطة القضائية في المادة رقم (٣٢) أوجب أن يحَدد اختصاص المحاكم عن طريق توزيع القضايا على الدوائر بواسطة الجمعيات العمومية في بداية العام القضائي، وهو الأمر الذي لا يوجد في القضاء العسكري، والذي تحال فيها القضايا إلى قضاة معينين وإلى دوائر يجري تشكيلها بمعرفة رئيس القضاء العسكري على حسب كل قضية أو بصدد نوع معين من القضايا. كما أنه لابد من احترام أحكام قانون الإجراءات الجنائية .. وليس هناك أي ضمان أن أحكام هذا القانون قد اتُبعت؟ أو أن أحكام قانون العقوبات قد طُبقت تطبيقا سليما في القضاء العسكري مادامت لا توجد محكمة عليا للقانون يُطعن أمامها في أحكام القضاء العسكري مثل محكمة النقض؟ وبالطبع لم يحدث أن قرأنا ولو مرة واحدة أن حكما عسكريا قَبِل دفعا من الدفوع أو تعرض لبحث قانوني؟ ولا نسمع عن هذه الأحكام سوى المنطوق، ثم يجري التصديق عليها بعد هذا بواسطة القاضي الآمر بالتشكيل! ولذلك فإن القضاء العسكري ليس قضاء على الإطلاق، والمحاكم العسكرية ليست محاكم، والأحكام التي تصدر عنها ليست أحكاما!

صلاح فضل نشكركم جميعا ونذكركم بالندوة القادمة والتي ستكون يوم السبت ٢١ فبراير بعنوان «دور الإعلام في التنمية» للأستاذ حسن حامد.